

منظومة الحماية الاجتماعية

اعداد: ليلي بنزرتي مراد

باحثة وخبيرة في الشؤون الاجتماعية

تونس

الأزمة المالية التي تتخبط فيها الدولة، جعلتها غير قادرة على تمويل البرامج الاجتماعية وخاصة تحت ضغوطات الممولين الدوليين في نطاق برامج إعادة هيكلة الاقتصاد.

توطئة

1- الوضع العام للبلاد وتأثيره على السياسات الاجتماعية

1-1. موقع الحماية الاجتماعية في سياسة الدولة التونسية: منذ الاستقلال عام 1956 إلى حين قيام ثورة 14 جانفي 2011، اتخذت الحماية الاجتماعية حيزاً هاماً في سياسة الدولة التونسية، إذ خصصت مختلف الحكومات جزءاً هاماً من الدخل القومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة لتحسين ظروف العيش للمواطن والاهتمام بصحته.

إن المتأمل في تطور الحياة البشرية عبر التاريخ المعاصر يثبت لديه وجود إجماع على ضرورة الاعتراف وتعزيز الحقوق الاقتصادية والمدنية، علاوة على الحقوق الاجتماعية لحماية أفراد المجتمع ضد المخاطر التي تهدد الحياة البشرية.

لقد اكتسب المجتمع وعياً بأن الحقوق المدنية والاقتصادية لا تقل أهمية عن الحقوق الاجتماعية.

وهكذا فإن شبكة الحماية الاجتماعية لم تعد تستهدف العمال والفئات الذين يعيشون في فقر مدقع أو كلي، بل أصبحت تأخذ في اعتبارها احتياجات أخرى أساسية، مثل توفير مواطن شغل دائم ومستقرة، وضمان التعليم الجيد، والسكن اللائق، والحق في العيش في إطار بيئة سليمة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن التعريف الموسع لمفهوم الحماية الاجتماعية التي اعتمدهت منظمة العمل الدولية، يقوم على 11 مقاربة هي: المرض والصحة، والعجز، والشيخوخة، والوفيات، والأمومة، والأسرة والأطفال، والبطالة، وحوادث الشغل والأمراض المهنية، والإسكان، والسياسات النشيطة لتوفير مواطن شغل، ثم الحماية العامة ضد الفقر والتهميش الاجتماعي.

يبقى كذلك من المعهود أن الحماية الاجتماعية تقوم على ثلاثة محاور:

1- الضمان الاجتماعي، والذي يغطي التأمين على المرض والشيخوخة والوفاة والعجز والبطالة.

2- التحويلات الاجتماعية، والتي تغطي مجالات الصحة والتربية والتكوين المهني.

3- المساعدات الاجتماعية والمتمثلة في مجموعة البرامج التي تضعها الدولة والمجتمع المدني لتحسين مستوى وظروف العيش، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة والمهمشة، وكذلك لتقليص نسب الفقر والبطالة والفوارق بين الجهات.

على مستوى تحسين ظروف العيش:

- إقرار سياسة التعليم المجاني والإجباري: تشير الأرقام إلى حدود سنة 2008، أن نسبة التمدرس وصلت إلى حد 99.2% بالنسبة للأطفال في سن السادسة، وبلغت في السنة نفسها 99% بالنسبة للأطفال من سن 6 إلى 11 سنة.
- صدور مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956: وقد مكنت النصوص القانونية الواردة في هذه المجلة من إرساء سياسة تأهيلية لدور المرأة في خطوة غير مسبوقه في العالم العربي (منع تعدد الزوجات، منع الإجبار على الزواج، تحديد مبدأ سن الزواج بالنسبة للمرأة بـ18 سنة وخاصة خلق وتركيز مفهوم المساواة بين الرجل و المرأة).
- البرنامج الثوري والطموح للتنظيم العائلي، للحد من تزايد نسبة الولادات.
- برامج مراقبة تطور الأسعار (صندوق التعويض) لمساعدة الطبقة الفقيرة والعائلات ذات الدخل المحدود.
- برنامج محو الأمية والذي جعلها تنخفض من 84.7% سنة 1956 إلى 22.9% سنة 2004 للفئة العمرية 10 سنوات فما فوق.
- القضاء على الأكواخ والبنائات القصديرية التي لم تعد تمثل سنة 2010 إلا 0.8% من مجموع البنائات المشيدة.
- التزود بالطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب بنسب تجاوزت 90% من التراب التونسي. ففي سنة 2006 وصلت

نسبة التزويد بالنور الكهربائي إلى 98.7% و91.6% بالنسبة للماء الصالح للشرب.

على المستوى الصحي:

- القضاء على العديد من الأمراض الوبائية:

- الارتفاع الملحوظ في مؤشرات أمل الحياة عند الولادة، والتي مرت من 67.4 عام سنة 1987 إلى 74.3 عام سنة 2010.

- تراجع نسبة وفيات الأطفال حيث مرت النسبة من

51%، 4% سنة 1985 إلى 21% سنة 2010.

- تراجع نسبة وفيات الأمهات عند الوضع، حيث مرت النسبة من 69 على كل مائة ألف ولادة جديدة سنة 1994 إلى 35.5 سنة 2010.

- تحسن في نسب عرض المرأة الحامل على الفحص الطبي السابق للوضع الذي كان يشمل 72% فقط من الحوامل سنة 1987 في حين أصبح يشمل 96% منهن سنة 2010.

- ارتفاع نسب تغطية الولادات في المجال الاستشفائي والذي يصل إلى نسبة 96%.

- تحسن أيضاً في التغطية الصحية حيث ازداد عدد الأطباء من طبيب واحد لكل 2110 ساكنين سنة 1987، إلى طبيب واحد لكل 865 ساكناً سنة 2010.

- ارتفاع نسب تلقيح الأطفال ضد الأمراض الوبائية والحصبة وغيرها من الأمراض المعدية، حيث تجاوزت هذه النسب 98% (1)

إن مناهج التنمية البشرية التي اعتمدها الدولة التونسية خلال السنوات الـ40 الأخيرة وقبل 2011، يمكن قياسها بالاعتماد على مؤشر التنمية البشرية Indice de Développement Humain (IDH) والذي يمثل وسيلة عامة لقياس التطور من أبعاد ثلاثة: الصحة والتعليم والدخل ومن خلال مؤشرات الاستقلالية، ومؤشرات أخرى ذات علاقة بالمحيط والأمن والعمل اللائق (2).

كان مؤشر التنمية البشرية (IDH) للجمهورية التونسية سنة 1980 يساوي 0.436، ثم سجل نسبة ارتفاع متواصل خلال 30

Source : les effets du systèmes de PS sur la réalisation des objectifs du 1- millénaires de développement : cas de la Tunisie

Source : étude PNUD « note de synthèse relative au 2- rapport mondial sur le développement humain 2010 le développement humain

سنة التالية ليصل إلى 56% (أي نسبة ارتفاع سنوي بـ1.5% يتجاوز معدل البلدان العربية الذي يقارب 0.593).

إن قيمة مؤشر التنمية البشرية (IDH) في تونس، سنة 2010، (0.683) يجعلها مصنفة في المرتبة 81 من بين 169 دولة لها الخصوصيات نفسها. وهو ما جعلها توصف بدولة ذات تنمية بشرية متقدمة».

تطور مؤشر التنمية البشرية (3):

السنة	تونس	الدول العربية	العالم
1980	0.436	0.396	0.455
1990	0.526	0.470	0.526
2000	0.613	0.525	0.570
2005	0.650	0.562	0.598
2009	0.677	0.583	0.619
2010	0.683	0.588	0.624
نسبة النمو 1980-2010	%56.6	%48.48	%37.14

إن مؤشر التنمية البشرية (IDH) لا يعطي صورة واضحة عن الاختلافات بين الجهات في البلد الواحد، كما أنه لا يمكن من اكتشاف عدم المساواة بين الرجل والمرأة في مجتمع بعينه. لذا وللتعرف أكثر على خاصيات المجتمعات المختلفة، وللنظر وفهم هذه الأبعاد، تم التوجه نحو اعتماد مؤشرات جديدة في هذا الخصوص نذكر منها:

- مؤشرات التنمية البشرية المعدل بعامل عدم المساواة

(Développement humain ajusté aux intégralités) وIndice de (IDHI) والذي يمكن من الكشف عن نقائص ثغرات التنمية البشرية الراجعة، إلى عدم المساواة في مجالات الصحة والتعليم والدخل.

- مؤشر عدم المساواة بين الرجل والمرأة (IIG Indice d'Inégalité de Genre) والذي يعرف أكثر علي مدى أهمية الفرق بين المرأة والرجل في التقدم في مجال الصحة والإنجاب والاستقلالية ونسب النشاط.

Source www.social.gov.tn : portail Social: étude PNUD « note de syn- (1) -3 rapport mondial sur le développement humain thèse relative au

- مؤشر الفقر المتعدد المقاييس (IPM Indice de Pauvreté Multidimensionnelle) وهو مؤشر مكمل للمقاييس المعتمدة على الدخل (مقياس نقدي) مع الأخذ بالاعتبار النقائص في مجال الصحة والتعليم ومستوى العيش.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤشر التنمية البشرية المعدل بعامل عدم المساواة (IDHI) يقدر بـ 0.511 سنة 2010، وهو ما يمثل تراجعاً في مؤشر التنمية البشرية (IDH) في حدود 25% (من 0.683 إلى 0.511)، وهو ما يؤكد أهمية انعدام المساواة سواء على المستوى الجهوي أو الاجتماعي، والذي تشكو منه (تونس).

نشير كذلك إلى أن مؤشر عدم المساواة بين الجنسين (IIG) في تونس يقدر بـ 0.515، وهو الذي جعلها تحتل المرتبة 56 على 138 بلداً تم استقراء وضعيتها على هامش المعطيات المقدمة سنة 2008. (34% من النساء البالغات لهن مستوى تعليم ثانوي أو جامعي يقابله 48% من الذكور، و28% فقط من النساء يساهمن في سوق الشغل مقابل 74% بالنسبة للرجال، كما أن 19.9% فقط من المجالس البرلمانية مخصص للنساء).

بالرغم من كل المجهودات لتحرير المرأة، وبالرغم من جل القوانين التي تقر المساواة بين المرأة والرجل، فإن مؤشر عدم المساواة بين الجنسين لا زال مرتفعاً. وخلافاً لما يسود من أفكار، فإن الجانب القانوني يحتوي على ثغرات وهو ليس كافياً لإرساء المساواة التامة بين الجنسين.

أما مؤشر قياس الفقر المتعدد الأبعاد: فهو يقدر بـ 0.010 في تونس، أما بالنسبة للمغرب فهو يعادل 0.139 و0.010 في الأردن و0.026 في مصر. وتجدر الإشارة إلى أن 2.7% من المجتمع التونسي يشكو من الحرمان المتعدد الجوانب و4.9% في حالة هشاشة.

أما في ما يخص فترة ما بعد الثورة، فليس لدينا تقييم مرقم، إذ يصعب ذلك نتيجة كل الإختلالات التي اجتاحت البلاد التونسية خلال السنوات الأربع الأخيرة.

وبالرغم من أن الحماية الاجتماعية تلعب دور تهادنة في المجتمعات التي تمر بأزمة، فإن الدول غالباً ما تقلص، في مثل هذه الظروف، من برامجها الاجتماعية. كما أن الأزمة الاقتصادية تجر إلى مراجعة الميثاق الاجتماعي الذي يعتمد على تدخل الدولة في إعادة توزيع الثروات. زد على ذلك ضغوطات الممولين الدوليين والبنوك العالمية التي تفرض على الدول التقليل من دورها في ضخ المال لصناديق التعويض.

ويلاحظ كذلك أن التحويلات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، بصفتها المؤسساتية، يكونان غير مهددين بالانهيار، وإن كان ذلك

لمدة قصيرة، على عكس ذلك فإن المساعدات والآليات الاجتماعية تتأثر بهشاشة الاستقرار السياسي والاقتصادي. وفي غياب الإرادة السياسية القوية، فإن مؤشرات النمو الإنساني تهدد بالانهيار.

وقد لاحظنا، في تونس، خلال الفترة الأخيرة، بالرغم من تفاقم الفقر والبطالة وغلاء المعيشة المتصاعد، وجود إرادة ملحة وإصراراً على التقليل في دور الدولة في ضخ المال لصناديق التعويض. كما يخشى أن يؤدي ذلك إلى التخلي عن البرامج الاجتماعية والميثاق الاجتماعي.

1-2. حجم تمويل الحماية الاجتماعية

يمول الضمان الاجتماعي من مساهمات الأجراء والمشغلين. غير أن المساعدات الاجتماعية، فهي ممولة من ميزانية الدولة، والمجتمع المدني، وهبات الأفراد والشركات والمؤسسات، والتمويلات الإقليمية والعالمية. وفي ما يخص التحويلات الاجتماعية فهي مكفولة من ميزانية الدولة.

1-2-1. التحويلات الاجتماعية

رصدت الدولة ما يعادل 3% من الناتج القومي الخام (PIB) لمصاريف الصحة سنة 2008 (4) وأكثر من 6.3% للتعليم من الناتج القومي الخام (PIB) للسنة نفسها، متجاوزة بذلك معدل النفقات المخصصة من قبل بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) للتعليم (5).

1-2-2. الضمان الاجتماعي

يمثل في تونس 8% من الناتج القومي الخام PIB سنة 2011. وبلغت نسبة التغطية 81,34% سنة 2011.

أولوية الحماية الاجتماعية في السياسة الوطنية 1-3

منذ الاستقلال وحتى الثورة الشعبية في 14 جانفي 2014، كانت الحماية واحدة من أولويات السلطات العمومية. أما حالياً، فتواجه البلاد تحولاً مصيرياً في تاريخها. فهي ملزمة بالدخول في مسار تغييرات جذرية ينتج عنها عادة تقلص في نسب النمو، خاصة إذا ما اقترنت بمرحلة انتقال ديمقراطي.

بالفعل ومنذ 14 جانفي 2011، أصبح المجتمع التونسي يشكو من ارتفاع نسب الفقر والبطالة، وأصبحت تطرح بشدة تساؤلات حول الحريات: حرية المرأة وحرية المعتقد وحرية التعبير. وكل

OMS/Tunisie - 4

www.ups.ac.fj/worldbank note de politique sectorielle sur : www.who.int - 5

le financement de l'enseignement.et http://databank.banquemondiale.org/data/views/reports/tableviews.asp

هذه المسائل تفاقمت مع انعدام الأمن وظهور الإرهاب.

هذه العوامل أدت إلى عدم وضع الحماية الاجتماعية ضمن الأولويات الأساسية للدولة. أضف إلى ذلك أن الأزمة المالية التي تتخبط فيها الدولة، جعلتها غير قادرة على تمويل البرامج الاجتماعية وخاصة تحت ضغوطات الممولين الدوليين في نطاق برامج إعادة هيكلة الاقتصاد.

2- خصوصيات أنظمة وبرامج الحماية الاجتماعية:

2-1. الضمان الاجتماعي.

2-1-1. الأنظمة:

تمكّن أنظمة الضمان الاجتماعي في تونس من:

- تغطية صحية توفر للمواطن إمكانية استرجاع نفقات العلاج أو تغطيتها بالنسبة للموظفين والمتقاعدين وأفراد عائلاتهم.
- جارية تقاعد وجارية أرملة وجرايات وقتية للأيتام عند الشيخوخة وفي حالات الوفاة.

- منح عائلية

- بعض المنح التعويضية (منح الأمومة، المرض...).

- منح لبعض العمال وعائلاتهم في صورة الانقطاع عن العمل نتيجة العجز أو الوفاة...

- الحماية لمجابهة حوادث الشغل والأمراض المهنية.

كما تساهم في تمويل البرامج الاجتماعية مثل مساعدات للعائلات المعوزة، إضافة إلى ضخ الأموال في ميزانية الصحة العمومية مع تمكين المنخرطين فيها من بعض القروض.

يبقى من المهم الإشارة إلى أنه لا يوجد في تونس نظام منح للعاطلين عن العمل، رغم التزايد المفرط لعددهم والذي يمس خاصة الشباب وأصحاب الشهادات (المكتب الدولي للشغل BIT عندما حصلت استشارة سنة 1996 في هذا المجال نصح الدولة التونسية بأن لا تتجه نحو منح البطالة الطويلة المدى). ولكن الدولة التونسية وضعت في مجال التشغيل مخططاً حيويّاً (PAE) يضمن آليات للتحفيز على التشغيل ومنحاً قصيرة المدى.

يسير الضمان الاجتماعي من قبل ثلاثة صناديق:

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (CNRPS) الذي يتصرف في نظام التقاعد والعجز ورأس المال عند الوفاة لمصلحة أجراء القطاع العام.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) الذي يتصرف في نظام التقاعد ورأس المال عند الوفاة والعجز والمساعدات الاجتماعية للقطاع الخاص.

- الصندوق الوطني للتأمين على المرض (CNAM) الذي يتصرف في نظام التأمين على المرض وحوادث الشغل والأمراض المهنية لمصلحة مجموع الأجراء.

نظم الضمان الاجتماعي في تونس، متعددة وتتنوع حسب نمط الرواتب والأصناف المهنية والانتماء سواء للقطاع العام أو الخاص. باستثناء نظام التأمين على المرض الذي صار موحداً منذ سنة 2004.

2-1-2. المستفيدون من أنظمة التغطية الاجتماعية:

التغطية الاجتماعية تضم عملياً جل الفئات المهنية: الموظفين في القطاعين العام والخاص، المستقلون، الفلاحون والعمال في القطاع الفلاحي، المعاونات المنزلية والعمال الموسميون، الفنانين والمثقفون وصيادو البحر الخ.

المستفيدون من أنظمة التغطية الاجتماعية في القطاع العام :

- الأعوان المرسمون والمؤقتون والموسميون والعرضيون في القطاع العام .

- أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين سابقاً وأعضاء الحكومة والولاية.

- أجراء المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنة المستقلة والمتعاضدة والمجتمع المدني والنقابات والجمعيات وأعوان منظمات الأمم المتحدة والجامعة العربية والمؤسسات المتخصصة كالبعثات الدبلوماسية وكل المؤسسات الخاضعة للقانون الدولي (وفقاً للقواعد والاتفاقيات).

المستفيدون من أنظمة التغطية الاجتماعية في القطاع الخاص

- الأجراء في القطاع الفلاحي.

- صيادو البحر.

- العمال غير الأجراء (مثل المدلكين في الحمامات، الأحماس، سائقي سيارات الأجرة الذين يحوزون بطاقة مهنية).

- العمال التونسيون في الخارج الذين ليس لديهم اتفاقية مع البلاد المضيفة.

- الطلبة والمتربصون.

- المعينات المنزلية.

- أجراء المؤسسات المحلية والمؤسسات العامة ذات الصيغة الإدارية الذين ليس لديهم نظام ضمان اجتماعي.

- صيادو البحر الذين ليس لديهم تغطية في نظام الصيادين.

- الفلاحون المستثمرون لحسابهم الخاص وحرفيو الصناعات التقليدية الذين يعملون لحسابهم الخاص.

- الفنانون والمبدعون والمفكرون.

2-1-3. الخدمات المؤقّرة من قبل الأنظمة

أ- الرعاية الصحية:

خدمات التأمين على المرض تغطي الأمراض العادية والأمراض طويلة الأمد (الأمراض الخطيرة والمزمنة والمدونة في قائمة). كما تغطي كذلك الآلات (PROTHESES) و تكاليف التنقل لأسباب صحية و العمليات الجراحية في القلب وديليزة الدم والمسح الضوئي والتصوير بالرنين المغناطيسي والتداوي بالمياه المعدنية والتقويم العضوي.

ب- الأمومة:

إن الإحاطة الصحية بالمرأة الحامل تدخل في إطار نظام التأمين على المرض. أما بالنسبة إلى تغطية مصاريف الوضع فهي محددة بقيمة.

ج- المنح العائلية:

تقدم المنحة العائلية للأطفال (3) تحت سن الرشد، وتقدم كذلك لهم مساهمة إذا كانوا من عائلة ذات دخل وحيد. (في القطاع الخاص)

العمال غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي لا يستفيدون من المنح العائلية.

د- تأمين الدخل الأساسي:

تقدم الدولة التونسية ونظم الضمان الاجتماعي إلى ذوي الدخل المحدود، أجراً أدنى (للعاملين في القطاع غير الفلاحي (SMIG)، أجراً أدنى فلاحياً (SMAG)، جناية دنيا للمتقاعدين (MG) بقدر 2/3 من (SMIG) ومنحة شيخوخة بقيمة 50% بالنسبة للذين خدموا لمدة أقل من خمس عشرة سنة).

كما تعطي منح تعويض لأيام العطل بسبب المرض أو الوضع بالنسبة للمرأة الحامل. أما الإعانات والأجور للعاطلين عن العمل،

فهي ليست معممة وتستوجب شروطاً عدة.

هـ- أنظمة التقاعد:

أنظمة التقاعد إجبارية وتعتمد أسس التوزيع التضامني بين الأجيال (Répartition) تضمن للمستفيدين جريات التقاعد وجريات الأرامل وجريات الأيتام. كما تقدم مبلغاً من المال عند الوفاة.

و- حوادث الشغل والأمراض المهنية: أسس نظام حوادث الشغل لأول مرة في سنة 1921، ويغطي ثلاثة أخطار (حوادث الشغل، الحوادث التي يتعرض لها الأجير في طريقه إلى الشغل والأمراض المهنية المحددة ضمن قائمة).

2-2. المساعدات الاجتماعية:

تأخذ المساعدة الاجتماعية عدة أشكال منها:

- منافع نقدية

- منافع عينية

- منافع صحية

- برنامج دعم المواد الأساسية

- برامج تحسين ظروف العيش (تطهير وتأهيل الأحياء الشعبية...)

- برامج خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة

- برامج خلق أو المساعدة على التشغيل.

2-2-1. المنافع النقدية

يعتبر البرنامج الوطني لمساعدة ومساندة العائلات المعوزة من أهم البرامج التي تمكّن من الحصول على منافع نقدية، وقد تم إحداث هذا البرنامج سنة 1986 من طرف الحكومة. ويمكّن هذا البرنامج العائلات ذات الدخل المحدود من الحصول على منح كل ثلاثة أشهر تحتسب على قاعدة معينة.

بلغ عدد العائلات المستفيدة من هذا البرنامج 114534 عائلة سنة 2004 (68% من المسنين و17.3% من المعوقين، بلغت الكلفة الإجمالية لهذا البرنامج 59.5 ملايين دينار). ويشمل هذا المبلغ نصف السكان تحت سقف الفقر.⁽⁶⁾

على إثر ثورة 14 جانفي 2011، تمت زيادة المساعدة الممنوحة

6- تحقيقات المكتب الدولي للتشغيل.

3-2-2. المنافع الصحية

يضمن البرنامج الوطني لمساعدة ومساندة العائلات المعوزة التمتع بالخدمات الصحية المجانية أو بمقابل رمزي، لمصلحة العائلات المعوزة أو ذات الدخل المحدود وغير المنخرطة بنظام للضمان الاجتماعي في الهياكل الصحية العمومية. بلغ عدد المنتفعين ببطاقات علاج 17100 منتفع سنة 2004 و821575 سنة 2012 (منها 243675 بطاقة علاج مجانية و577900 بطاقة علاج بمقابل رمزي)

4-2-2. منظومة دعم المواد الغذائية الأساسية

أحدثت منظومة دعم المواد الغذائية الأساسية سنة 1945 بأمر من في ذلك التاريخ. وفي سنة 1970 استحدثت الصندوق العام للدعم.

يتم تمويل هذا الصندوق أساساً من ميزانية الدولة وخاصة من الإتاوات المتأتية من المنتجات البترولية والمشروبات الكحولية.

وتشمل المنتجات المدعومة من الدولة الحبوب ومشتقاتها والحليب والزيتون النباتية والسكر واللحوم الحمراء المستوردة والذرة والسوجا والورق المستعمل في الكراسات المدرسية والشاي والقهوة.

وعلى إثر الأزمة الاقتصادية والارتفاع الهام في الأسعار العالمية وخاصة تلك المتعلقة بالإنتاج، وعلى إثر ضغط رؤوس الأموال، حاولت الحكومات المتعاقبة الإلغاء التدريجي لدعم بعض المواد (على غرار السكر...) وفي سنة 2010 اقتضت قائمة المواد المدعومة من طرف الدولة على الحبوب والزيتون النباتية والحليب.

وعلى إثر الاحتجاجات الشعبية في 14 جانفي 2011 تم دعم الحليب نصف الدسم والسكر والبطاطم المركزة. (8)

تطور نسب الدعم من الناتج القومي الخام

السنة	2011	2010	2009	2008
نسب الدعم	1.87%	1.18%	1.36%	1.89%

5-2-2. إجراءات وبرامج خصوصية لمصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة:

إن الإجراءات والبرامج الخصوصية المحدثة من طرف الدولة

للعائلات المعوزة إلى 210 دينارات كل ثلاثة أشهر (وتتم زيادة هذه المنحة 30 دينارا عن كل طفل تحت الكفالة إلى حدود 3 أطفال). على إثر استفحال ظاهرة الفقر تمت زيادة عدد المنتفعين من هذه المنحة إلى 230 ألفاً. مع العلم أن أغلبية المنتفعين هم من المسنين (7)

2-2-2. المساعدات الظرفية العينية

المساعدات على شكل أدوية ومستلزمات مدرسية وغذائية وغيرها:

يتم توفير المساعدات العينية في أغلب الحالات من طرف المجتمع المدني ومختلف البرامج وصناديق المساعدات ودعم العائلات المعوزة والأشخاص المعرضين للطرد والتهميش.

ومن أبرز الجمعيات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان هي الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، الذي يقوم بجمع التبرعات من مواد ومقويات وأدوية ومستلزمات مدرسية وتوزيعها على العائلات المحتاجة. وقد قام الاتحاد خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2011 (عن طريق البنك التطوعي للأدوية) من توزيع كميات هامة من الأدوية بلغت قيمتها 175 ألف دينار وزعت على 134 مؤسسة صحية و28 قافلة صحية و9 جمعيات، كما تم توزيع مواد غذائية وأغطية بقيمة 710 آلاف دينار للعديد من العائلات المحتاجة.

ب- إعانات مدرسية ومساعدات بمناسبة الأعياد الدينية

يؤمن البرنامج الوطني لمساعدة ومساندة العائلات المعوزة، أيضاً مساعدات مدرسية وإعانات بمناسبة الأعياد الدينية، كما يوزع الكتب المدرسية (تم توزيع 428826 كتاباً مدرسياً للتلاميذ والطلبة المحتاجين خلال العام المدرسي 2004-2005 بمبلغ إجمالي 12.4 مليون دينار. علاوة على ذلك تم توزيع 360 ألف إعانة للعائلات المحدودة الدخل ومبلغ إجمالي قدره 1.2 مليون دينار).

ويتكفل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي سنوياً، خلال المرحلة التحضيرية، بـ 10500 طفل منحدر (préscolaire) من عائلات ذات دخل محدود عن طريق 230 مركز تعليم اجتماعي.

كما تشارك اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي صحة جمعيات خيرية وأفراد من المجتمع المدني، في عدة أنشطة ظرفية للمساعدات الاجتماعية بأشكال عدة، وخاصة منها مقاومة موجة البرد، وموائد الإفطار خلال شهر رمضان.

لمصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة متعددة الأشكال، ونذكر منها خاصة الصندوق الوطني للتضامن، وصناديق التنمية الجهوية، علاوة على دعم المجتمع المدني.

- الصندوق الوطني للتضامن

يعتبر الصندوق الوطني للتضامن مؤسسة حكومية تونسية مهمتها جمع الأموال لفائدة استثمارات عمومية في مجال مقاومة الفقر. ويمثل الصندوق حوالي 1,0% من الناتج الداخلي الخام لتونس وهو متعارف عليه بالحساب البريدي الجاري 26-26.

وتتمثل الأهداف الأساسية للصندوق الوطني للتضامن في إخراج مناطق الظل من التهميش وتحسين ظروف عيش الساكنين في هذه المناطق وتأمين قاعدة اقتصادية عن طريق مشاريع تمكّن من تحقيق مداخيل دائمة لمصلحة الساكنين.

هذا وقد تمكن هذا الصندوق خلال 13 سنة من تجميع 857 مليون دينار منها 50م د مقتطعة من ميزانية الدولة خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 2007.

كما تمكن الصندوق من تحقيق 1817 مشروعاً في مناطق الظل انتفع بها حوالي 12.5% من السكان (4538 كلم من الطرقات والممرات، 164520 مسكناً منها 25 ألف تحسين مسكن وبمبلغ إجمالي 212.729 مليون دينار، 81762 عائلة تم ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب، و71681 عائلة تم ربطها بالطاقة الكهربائية أو الطاقة الشمسية، و61499 مورد رزق حتى سنة 2000، علاوة على بناء المدارس ومراكز الصحة الأساسية ومراكز الثقافة والترفيه لفائدة الأطفال).

وقد شملت تدخلات الصندوق 242 ألف عائلة خلال الفترة 1993-2006 موزعة على 1800 منطقة ظل أي حوالي 1.2 مليون مواطن تونسي.

- البرامج الجهوية للتنمية

وهي تدخل في مختلف مجالات البنية التحتية والتشغيل وتحسين ظروف العيش في الوسط المدني والريفي.

وقد مكنت هذه البرامج من حفر 199 بئراً عميقاً وإحداث وتهيئة 5490 بئراً سطحية وتهيئة 9300 هكتار من مناطق الري، وتهيئة 78400 هكتار من مناطق الرعي العمومي والخاص، وزرع 73000 هكتار من الأشجار المثمرة، وتشبيد 6 موانئ صيد، وإنجاز أشغال تدعيم المياه والتربة في 89350 هكتاراً، وتهيئة 3073 هكتاراً من الممرات الفلاحية وربط 190500 عائلة ريفية بشبكة المياه، وربط 29440 عائلة في الوسط الريفي بالشبكة الكهربائية.

6-2-2. برنامج تدعيم التشغيل وإحداث موارد رزق

في ظل غياب منحة للبطالة في تونس، تم وضع سياسة عملية للتشغيل خلال الفترة من 1970 إلى 1980 عن طريق البرامج المسماة أساسية (PAE Politique Active de l'emploi). وفي سنة 1999 قامت تونس بوضع مؤسسات لسياستها في مجال التشغيل عبر إحداث وزارة التكوين المهني والتشغيل ومختلف الهياكل التابعة لها.

وقد تم وضع عدة أجهزة وآليات من قبل الدولة لضمان الإدماج المهني ودعم وخلق الأنشطة الاقتصادية على غرار الصندوق الوطني للتشغيل 21-21، وصندوق إدماج وتأقلم الحياة المهنية، والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى، والصندوق الخاص لتطوير الفلاحة، وبرنامج تطوير المشاريع الجهوية.

علاوة على ذلك تم إيجاد برامج تساهم في شكل ملحوظ في التشغيل، كبرنامج تطوير المشاريع الجهوية وبرامج إعداد الحياة المهنية...

وفي سياق الانصهار في الاقتصاد العالمي وتحرير الاقتصاد الوطني، تم وضع سياسة لدعم إنشاء المؤسسات. وفي هذا الإطار تم إحداث البنك التونسي للتضامن. وتهدف هذه السياسة إلى إدماج المنتفعين في مسار التنمية عبر تمويل المشاريع الصغرى، حيث يمول البنك التونسي للتضامن المشاريع الصغرى لمصلحة الأشخاص ذوي المؤهلات المهنية والعلمية وفاقد الضمانات. وفي هذا الإطار تم تمويل 160000 مشروع خلال 7 سنوات.

وفي الإطار نفسه، تم الترخيص للجمعيات سنة 1999، لمنح قروض للأشخاص المنتمين للعائلات المعوزة والفئات الضعيفة.

بعد ثورة 14 جانفي 2011 ولتهدئة الوضع، قررت الحكومة إرساء برنامج أمل، يتمثل في أن تصرف للعاطلين عن العمل من ذوي الجنسية التونسية من حاملي شهادات التعليم العالي، طالبي الشغل لأول مرة، منحة مقدارها 200 دينار بصفة شهرية، إضافة إلى التغطية الطبية، وذلك خلال مدة أقصاها سنة.

3- الإطار القانوني للحماية الاجتماعية:

3-1. مواكبة التشريع الدولي

لنظم الحماية الاجتماعية خصائص وطنية لأنها تعتمد على الميزانيات الدولية والأوضاع الاجتماعية. وهي تأخذ بالاعتبار السياسات العمومية والأسواق والنمو الديمغرافي.

ولو أضفنا إلى هذه الخصائص قلة الموارد وإنعدام الاستراتيجيات

في هذا المجال، لتبين لنا سبب عدم مصادقة عدة بلدان منها البلدان العربية على المواثيق والاتفاقيات الدولية وحتى الأساسية منها.

هذه المعايير الدولية للسياسات الاجتماعية فرضت نفسها وفق العولمة والتدويل المتزايد، ولكن رغم أهميتها فهي لا تتلاءم غالباً مع واقع البلدان، وبالذات تلك التي ليست لها حماية اجتماعية مرضية.

ولقد اعتمدت منظمة العمل الدولية (OIT) 189 اتفاقية و5 بروتوكولات (protocole) و 202 توصية. أما الدولة التونسية فهي عضو في منظمة العمل الدولية منذ سنة 1956 وصادقت على 58 إتفاقية وبروتوكول واحد.

وتشمل الاتفاقيات المصادق عليها ميادين الضمان الاجتماعي، السياسات الاجتماعية و حرية الجمعيات، وسياسات التشغيل...

تجدد الإشارة إلى أن تونس لم تصادق على الاتفاقية C102 لسنة 1952 والتي تعد من أهم الاتفاقيات وتعنى بتصنيف فروع ومجالات التغطية الاجتماعية وتحدد مستوياتها الدنيا.

ولكن الحكومة التونسية اعترفت بالأخذ بالاعتبار التوصية الأساسية (202) التي اعتمدها الندوة العالمية للتشغيل سنة 2012، والتي تحث الدول المنخرطة، حسب وضعيتها الوطنية، على أن ترسي وتحافظ على التغطية الاجتماعية التي توفر الخدمات الدنيا لكل الأفراد الذين هم في حالة احتياج، وذلك مدى الحياة، وتوفير لهم التغطية الصحية والأجر الأدنى للعيش.

بالرغم من عدم مصادقتها على الاتفاقيات المتعلقة بالعمال المهاجرين C143، C097، فقد صادقت الدولة التونسية على 14 اتفاقية ثنائية لتضمن حق التمتع بالضمان الاجتماعي.

كما أنها لم تصادق بعد على الاتفاقية C155 التي تخص الحماية والصحة في ميدان العمل.

3-2. التشريع الوطني

انتهز المجتمع التونسي فرصة إعادة الدستور سنة 2014 للسعي لدسترة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في الحماية الاجتماعية.

ولقد كرس في هذا الدستور:

- سعي الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات (الفصل 12).
- الحق في الصحة لكل إنسان، وإن الدولة تضمن الوقاية

والرعاية الصحية وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية، وإن الدولة تضمن العلاج المجاني لفاقدي السند وذوي الدخل المحدود، وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية وفق ما ينص عليه القانون (الفصل 38).

- التعليم الإلزامي حتى سن السادسة عشرة (الفصل 39).

- التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة، وتعمل على دعمها وتطويرها، وتسعى إلى تحقيق المناصفة في المجالس المنتخبة (الفصل 46).

كما أن الدستور ضمن الحق النقابي والحق في العمل وحقوق الأطفال و الأشخاص المعوقين...

4- واقع الحماية الاجتماعية

4-1. تطور التغطية الاجتماعية

من حيث العدد:

سنة	عدد
2001	1637607
2002	1712751
2003	1794942
2004	1900477
2005	2002106
2006	2132008
2007	2287329
2008	2447799
2009	2595274
2010	2732426
2011	2789558

تطور عدد المنتفعين بالتغطية الاجتماعية بنسبة 62.8 % في ظرف 10 سنوات.

من حيث النسب :

يتبين من تحليل التطورات أن درجة التمتع بالضمان الاجتماعي تختلف من قطاع إلى آخر. فبالنسبة للقطاع العمومي والصناعي والتجاري والخدمات تكاد تكون التغطية شاملة. ونلاحظ أن

نسب التغطية المرتفعة تخص النظم القديمة والناضجة (القطاع العمومي 1959، الفلاحة 1961).

أما بالنسبة للنظم الحديثة العهد والتي تخص مجموعات ريفية ليست لها ثقافة الحماية الاجتماعية، فيجعل الاندماج التطوعي أصعب.

تطور نسبة التغطية⁽⁹⁾

المحتوى	2007	2008	2009	2010	2011
القطاع الخاص	65.08	68.58	71.97	73.67	76.68
القطاع العمومي	100	100	100	100	100
نسبة التغطية	%72,05	%74,75	% 77,51	78,86%	81,34 %

وصلت نسبة التغطية بتونس إلى %3481، لكن التغطية الحقيقية لا تبلغ %50 خاصة بالنسبة إلى محدودي الدخل، وذلك بسبب الاقتصاد غير الرسمي وتزايد العقود المتدنية وغير المستقرة والتي لا توفر حماية اجتماعية كافية.

4-2. التوزيع حسب الفئات والفروع

تطور عدد النشيطين وعدد أصحاب الجرايات.

السنة	عدد المنخرطين النشطين	التقاعد	العجز	الأرامل	الأيتام	المجموع	المؤشر الديمغرافي
2001	1637607	285186	10398	113353	72095	481032	4.0
2002	1712751	301997	11120	121476	76706	511299	3.9
2003	1794942	319351	11957	129439	85885	546632	3.9
2004	1900477	338341	12807	137147	92080	580375	3.9
2005	2002106	358817	13857	145821	97220	615715	3.9
2006	2132008	381967	10121	153960	98366	644414	3.9
2007	2287329	404291	11342	162350	92984	670967	4.0
2008	2447799	424970	12829	170682	96760	705241	4.0
2009	2595274	445533	15009	180737	100273	741552	4.0
2010	2732426	467380	16219	187580	100505	771684	4.1
2011	2789558	485158	16034	192958	105035	799185	4.0

نسق تطور عدد المنتفعين بجراية %66 يفوق نسق تطور عدد النشطين %62.8

9- اعتمدت منهجية جديدة في احتساب هذه النسب من سنة 2011 (عدد العمال المصرح بهم/عدد السكان المشغلين)

4-3. نسبة المساهمات حسب الأنظمة

نسبة الاشتراكات بالقطاع العمومي سنة 2011

المحتوى	المشغل %	العون %	المجموع
نظام التقاعد			
النظام العام	12,5	8,20	20,70
أعضاء الحكومة والنواب والمستثرون والولاية	20,50	13,20	33,70
نظام الحياطة الاجتماعية الاجباري			
النشيطون	4,00	2,75	6,75
المتقاعدون	-	4	4
النظام الإجباري الاختياري			
النشيطون	4,00	2,75	6,75
المتقاعدون		4	4
نظام رأس المال عند الوفاة			
النشيطون		1	1
المتقاعدون	0,50	0,50	1
المجموع (النظام العام)	16,50%	11,95%	28,45%

نسبة الاشتراكات بالقطاع الخاص سنة 2011

المحتوى	المؤجر %	الأجير %	المجموع
نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي - النظام العام	16,570	9,180	25,750
نظام الأجراء في القطاع الفلاحي	7,720	4,570	12,290
نظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور	12,480	6,990	19,470
نظام العملة لغير الأجراء في القطاعات الفلاحي وغير الفلاحي	14,710	-	14,710
نظام التونسيين بالخارج	13,300	-	13,300
نظام بعض أصناف من العملة في القطاعات الفلاحي و غير الفلاحي	5,000	2,500	7,500

14.710	-	14.710	نظام الفنانين المبدعين والمثقفين
9.000	3.000	6.000	النظام التكميلي للتقاعد
	5 دنانير		نظام الطلبة

سنة 2011 وصلت نسب المساهمات بالنسبة للتقاعد إلى 20.7% في القطاع العمومي و25.27% بالنسبة لنظام الأجراء في القطاع الخاص. أما بالنسبة لمساهمات التأمين على المرض، فقد بلغت 6.75% بالنسبة للنشيطين و 4% بالنسبة للمتقاعدين. هذه النسب تبدو معقولة مقارنة ببلدان أخرى.

4-4. حجم المنافع حسب الفروع

تطور حجم الخدمات المقدمة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي

	2011		2010		2009		2008		2007		2006	
الخدمات	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
الجرايات	3410.1	66	2974.4	67.2	2634.0	66.7	2372.1	69.1	2112.6	70.5	1880.3	69.0
التغطية الطبية	1405	27	1141.9	25.8	1037.0	26.3	794.7	23.2	643.7	21.5	8,575	21.1
مصاريف أخرى (*)	358.1	7	310.5	7.0	277.8	7.0	266.0	7.7	240.4	8.0	270.2	9.9
الحجم الجملي للخدمات	5173.2	100	4426.8	100	3948.8	100	3432.8	100	2996.7	100	2726.3	100

* منافع عائلية، منح نقدية...

الجرايات تمثل 66% من الحجم الإجمالي للخدمات.

4-5. توازنات المنظومة وأفاقها

تشكو أنظمة التقاعد في القطاعين العام والخاص من عجز مالي وصل بالنسبة إلى القطاع الخاص إلى 211 مليون دينار في سنة 2010، وإلى 83 مليون دينار بالنسبة إلى القطاع العام للسنة نفسها. أما في ما يخص نظام التأمين على المرض فعجزه وصل إلى 102 مليون دينار. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين على المرض، حققا توازناً مالياً إجمالياً، في سنة 2010، بفضل الفائض الذي وفره نظام المنح العائلية (164 مليون دينار)، ونظام حوادث الشغل والأمراض المهنية (111 مليون دينار). أما بالنسبة إلى صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية، فهو يعاني نقصاً في السيولة النقدية.

4-6. الإخلالات والتحديات

4-6-1. أبرز المشاكل

يعتبر العجز المالي من أبرز المشاكل بالنسبة للضمان الاجتماعي، وإن لم تتخذ التدابير اللازمة في القريب العاجل، فإن هذا التوازن سيختل على المدى القصير وقد تأكد هذا الأمر.

سجلت الصناديق الثلاثة خلال سنة 2013 عجزاً مالياً يقدر بـ 70 مليون دينار بالنسبة إلى صندوق الضمان الاجتماعي و50 مليون دينار بالنسبة لصندوق التأمين على المرض. وأما في ما يخص صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية، فهو مستمر في الاقتراض من الدولة لتوفير الجريات.

أما بالنسبة للتحويلات والمساعدات الاجتماعية، فمشكلتها هي النقص في الموارد وغياب استراتيجية واضحة للدولة في هذا المجال.

4-6-2. كيف تفسر أزمة صناديق الضمان الاجتماعي

دخلت نظم التقاعد التونسية في مرحلة عجز يمكن وصفه بالهيكلية. وهذا الخلل المالي ناتج عن أسباب تنموية من أهمها:

- تحسن معدل الحياة

- شيخوخة السكان (رغم صغر سن المجتمع التونسي)

- هرم الأنظمة

- تأخر الاندماج في سوق الشغل

- مؤشر الناشطين/المتقاعدين في انخفاض مطرد

وتفاقم هذا العجز تحت تأثير الأسباب الآتية:

- سن التقاعد المحدد منذ الاستقلال بـ 60 سنة رغم أن معدل الحياة ازداد بما يقارب 19 سنة، زد على ذلك الخروج للتقاعد المبكر (وهو يمثل 58% من الخروج إلى التقاعد بالنسبة للقطاع العام).

- وضع على كاهل الصناديق تغطية قرارات وإجراءات اجتماعية واقتصادية، مثل التقاعد المبكر الاختياري مع التمتع بالجارية أحياناً، وهذا القرار خص آلاف المنخرطين، ومنح البنت اليتيمة الفاقدة للسند جارية عمرية

إضافة إلى ذلك، نلاحظ نقصاً في متابعة استخلاص الإيرادات وكذلك نقصاً في عدد المنخرطين المعلن عنهم في البيانات التي تصرح عنها المؤسسات، بالرغم من مباشرتهم العمل في المؤسسة. وهذه المسألة تفاقمت بعد الثورة، بسبب التراخي في تطبيق القانون (الدولة والمنظمات النقابية تغض الطرف لتوفير مواطن شغل أكثر).

كل هذا يخلف انخفاضاً في إيرادات الصناديق وخاصة بالنسبة

لصندوق الضمان الاجتماعي. كما أن هذه الإيرادات تتأثر سلباً بتصاعد الاقتصاد غير الرسمي والبطالة والعقود غير المستقرة.

4-6-3. أين تكمن المشاكل

كان عجز الصناديق متوقعاً منذ سنة 1985، لكن كل الحكومات المتتالية لم تواجه الصعوبات بجدية، ولم تتخذ الإجراءات اللازمة والصعبة، وهو ما أدى إلى انخراط الوضعية.

في سنة 1995 بدأت الدولة باتخاذ بعض الإجراءات المحدودة حين رفعت نسب المساهمات، وأعدت النظر في شروط التقاعد المبكر، ورفعت كذلك سن التقاعد لأسباب شخصية من 50 سنة إلى 55 بعد قضاء 30 سنة عمل ...

هذه الإجراءات تقتصر على تضخيم موارد الصناديق لمدة قصيرة. ولم يتخذ أي قرار لإنجاز دراسة معمقة وشاملة تضمن ديمومة نظم الضمان الاجتماعي إلا في سنة 2006.

بالنسبة لنظام التأمين على المرض، بادر الصندوق الوطني للتأمين على المرض خلال السنوات الأخيرة في الشروع بدراسة لتقييم هذا النظام بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات للضمان الاجتماعي بتونس (CRESS). وستدرس نتائج هذه الدراسة من طرف المعهد الأعلى للتأمين على المرض.

ولكن جل الدراسات كانت غير شاملة، ولم تدرس كل الجوانب التي تعتمد عليها نظم الحماية الاجتماعية كسياسات التشغيل والسكن والصحة والخيارات الديمغرافية والاقتصادية...

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى هذا اليوم، وبالرغم من النقاشات المتعددة بين الأطراف الاجتماعية والسياسية، لم يتخذ أي إجراء لتغيير أو إصلاح هذه النظم.

لكي نواجه عجز نظم الضمان الاجتماعي، ولإرساء ديمومتها على المدى الطويل مع تحسين التغطية ومستوى الخدمات، يجب القيام بدراسة استشرافية تكون شاملة ومعمقة، ويساهم فيها جميع الأطراف من المجتمع المدني واتحاد الشغل ونخب متعددة مع عدد أوسع من الخبراء في ميادين عدة منها الديمغرافيا، الأكتواريية (actuariat) والتشغيل والعلوم الإنسانية...

5- تمويل الحماية الاجتماعية

5-1. تطور التحويلات الاجتماعية

مثلت التحويلات الاجتماعية سنة 2008، 19.35% من الناتج القومي الخام PIB. ومثلت سنة 1987، 18% من PIB الناتج القومي الخام .

وتجدر الإشارة إلى أن تونس تعد من البلدان التي تخصص أكثر نفقة في مجال التعليم. وهي تخصص 2% من ناتجها القومي الخام للتعليم العالي، ما وضعها في المرتبة الأولى في العالم.

2-5. تطور خدمات الضمان الاجتماعي

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الخدمات	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ
الحجم الجمالي للخدمات	2726.3	2996.7	3432.8	3948.8	4426.8	5173.2
نسبة الخدمات من الناتج المحلي الاجمالي	6.6%	7.6%	8.6%	6.7%	7.2%	8.0%

3-5. تطور المساهمات و توزيعها

مداخل النظم متأتية من المساهمات فقط، الدولة لا تساهم في تمويل هذه النظم إلا كمشغل وبل بالعكس فإنها تستعمل مواردها في تمويل مخططات التنمية (تمويل ميزانية الصحة، بعض الخدمات الاجتماعية مثل قروض الطلبة، إجراءات لتشجيع التشغيل، تمويل جريات تقاعد للمطرودين من العمل لأسباب اقتصادية....).

4-5. تطور نفقات وموارد البرامج الاجتماعية

البرامج الاجتماعية تمول من طرف الدولة والمجتمع المدني، والممولين الدوليين والهبات الفردية والمؤسسية.

هذه البرامج متنوعة ومتفرقة ومتشابكة، وتمتد على عدة سنوات ولها أطراف عدة، ما يصعب احتسابها، باستثناء البرامج التي تمول من طرف الدولة.

6- التوجهات المستقبلية

1-6. آفاق توسيع التغطية

تعد الدولة التونسية في كثير من الحالات كنموذج، لشمولية تغطيتها الاجتماعية التي تهم جل الفئات العاملة، لكن مع نمو البطالة (غياب منحة البطالة) وتكاثر العمل غير الرسمي والعقود الهزيلة التي لا توفر أي تغطية اجتماعية، ما أدى إلى تدني التغطية والتي أصبحت نسبتها تقارب 50%.

من المشاكل الأساسية لتوسيع التغطية الاجتماعية بتونس، مشكل العمل غير الرسمي الذي تفاقم خاصة بعد الثورة، ويتحتم ابتكار حل لإدخال هذه الفئة تحت مظلة الحماية الاجتماعية.

كذلك نذكر مشكل تغطية المرأة وتمتعها بالحماية اللائقة، وهذا ناتج عن تهميشها في عدة ميادين، وبالأساس في السياسة التشغيلية (نسبة تشغيل المرأة في البلدان العربية يعد من أقل النسب (25%)).

2-6. آفاق بقية برامج الحماية الاجتماعية

رؤية الدولة التونسية لآفاق الحماية الاجتماعية ليست محددة في الوقت الحالي، نظراً لما يعانيه التونسيون من إرهاب وأزمة اقتصادية ومالية.

لتركيز سياسة حماية اجتماعية واضحة بعيدة المدى، تعتمد على المفهوم الواسع المجمع عليه، ينبغي ضبط جل السياسات والخيارات المجتمعية وبالأساس :

- السياسات التشغيلية لتوفير الشغل اللائق للكل وبالأساس بالنسبة للمرأة التي تشكو من تهميش عنيف خاصة في البلدان العربية التي لها أضعف نسبة تشغيل للمرأة (25%).

- السياسات الاقتصادية التي تؤدي إلى نمو إنساني بالتوازي مع النمو الاقتصادي.

- السياسات في ميدان الصحة لتحقيق تغطية لائقة للجميع مع التركيز على الوقاية كخط أول للحماية...

- الخيارات لتوزيع الثروات والموارد عبر سياسة جبائية محكمة تركز عدالة أكثر.

- الخيارات السكنية لتوفير السكن اللائق للكل.

كذلك ضبط الخيارات الديمغرافية التي تعد من العوامل الأساسية لضمان ديمومة النظم الاجتماعية، خاصة بالنسبة للأجيال القادمة (نسق تطور شيخوخة السكان يبعث على القلق، فهو يفوق بكثير النسق في أوروبا).

3-6. حوصلة التوصيات

1-3-6. دور النقابات و المجتمع المدني

لعب الإتحاد العام التونسي للشغل دوراً كبيراً في كل المحطات الهامة في تاريخ تونس من مقاومة الاستعمار إلى المساندة الفعالة للثورة التونسية. كما لعب دوراً فعالاً في قيادة الرباعي الراعي

للحوار الوطني سنة 2014 الذي أصلح اتجاه المسار الانتقالي نحو الديمقراطية وبالتالي أنقذ مسارها الانتقالي.

الإتحاد التونسي للشغل يعطي أهمية قصوى لمسألة الحماية الاجتماعية التي تمثل معطى هاماً في استقرار وتوازن المجتمعات.

كما أن المواضيع المهمة في مجال الضمان الاجتماعي تدرس بالتعاون مع الإتحاد الذي يقوم بدراسات إستشرافية في هذا المجال (نذكر منها واقع وآفاق صناديق الضمان الاجتماعي إلى سنة 2030).

وللاتحاد ممثلون في كافة المجالس الإدارية لصناديق الضمان الاجتماعي. لكن هذا التمثيل غير كافٍ لأنه لا يتجاوز 4 أعضاء من ضمن 24 عضواً.

2-3-6. أبرز الإصلاحات

الإصلاحات المقترحة والتي تتكرر بصفة آلية هي رفع سن التقاعد ورفع نسبة المساهمات. وهذه المقترحات تتماشى تماماً مع رؤية المكتب الدولي للعمل (BIT) حسب نتائج الدراسة التي طلبتها وزارة الشؤون الاجتماعية. ولقد قدمت هذه الدراسة لاتحاد الشغل لإبداء الرأي.

وتقترح هذه الدراسة:

- رفع سن التقاعد في مرحلة أولى إلى 62 سنة وإلى 65 سنة في مرحلة ثانية، وسيساهم هذا الرفع، من دون شك، في زيادة موارد الصناديق وتخفيض العجز؛

ويبدو هذا الرفع مطلباً مشروعاً نظراً لزيادة معدل الحياة، لكن كثيراً من الأطراف تجزم أن هذا سيضر بسوق الشغل بالرغم من أن عدة أبحاث تبين عكس ذلك.

- رفع نسب المساهمات سيساهم، من دون شك، في تعزيز موارد الصناديق، وبالتالي في تخفيض العجز. هذا الرفع يبدو كذلك معقولاً نظراً إلى أن نسبة المساهمات لا تعتبر مرتفعة بالمقارنة مع الدول الأخرى، ولكن في الطرف الحالي الذي يتسم بغلاء المعيشة وتساعد نسبة البطالة، سيكون من الصعب تنفيذ هذا المقترح.

من الإجراءات الأخرى المقترحة من منظمات عديدة للمجتمع المدني:

- وجوب مراجعة احتساب الجريات

- تشجيع استثمار الموارد

- ترشيد التصرف

أما في ما يخص مراجعة الجريات فهي لا تعني بالأساس تخفيضها كما ينصح به بعض الأخصائيين في مجال الضمان الاجتماعي الذين لم يأخذوا بالاعتبار إلا الجانب الاقتصادي. ونذكر بأن الرهان المعتمد عالمياً يوصي بتحسين التغطية ومستوى الجريات خاصة أنه يعتبر ضعيفاً في تونس.

كما أنه لا بد من إجراءات يجب اتخاذها لكي لا تنهار نظم الضمان الاجتماعي، منها:

- إلزام المؤسسات بالتصريح عن كافة العمال الذين تشغلهم (هذه المؤسسات اعتادت، بعد الثورة، عدم التصريح عن كامل أجراءها وذلك بحجة توفير مواطن شغل أكثر.

ولكن كل هذه الإصلاحات غير كافية لضمان ديمومة وشمولية نظم الحماية الاجتماعية في مفهومها الواسع.

فلا بد من إعادة النظر في النمط الاقتصادي والاجتماعي وضبط آليات لتوزيع عادل للثروات والموارد بإرساء سياسة محكمة للجباية .

ولكي تشمل هذه الإصلاحات جل الفئات، وخاصة المهمشة منها، ينبغي تعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات النقابية للعمال في أخذ القرار وفي وضع الإستراتيجيات المستقبلية في هذا المجال.

3-3-6. العلاقة بين نمط النمو الاقتصادي وأزمة الضمان الاجتماعي
ينعكس النمو الاقتصادي بالتأكيد على وضعية الضمان الاجتماعي كما تبين ذلك سابقاً (الفقرة 6-4-2).

أثرت بعض مؤشرات النمو، كارتفاع معدل الحياة وشيخوخة السكان، سلباً على التوازن المالي لنظم التقاعد. أما بالنسبة إلى نظام التأمين على المرض، فإن ارتفاع استهلاك الأدوية وتنامي الفحوص الطبية مع الشيخوخة الديمغرافية أثرت كذلك سلباً على التوازنات المالية .

ولكن هذا التأثير يتغير حسب النمط المعتمد، وخاصة حسب الخيارات المجتمعية لتحقيق النمو الإنساني.

إن النمط الاقتصادي الليبرالي يعتبر الضمان الاجتماعي عائقاً.

والمختصون في الاقتصاد التابعون لمدرسة néoclassique يعتبرون أن الضمان الاجتماعي هو سبب من أسباب الأزمة الاقتصادية، لأن المساهمات تنتج عنها زيادات في الرواتب، وهذا ما يعطل الانتدابات ويشجع العمل غير الرسمي.

أما المقاربة الكينزية Keynésienne فتري عكس ذلك. وتعتبر أن الضمان الاجتماعي، زيادة عن دوره في ضمان المساواة الاجتماعية،

-Rapport d'activité de la CNRPS 2012

-recueil de textes cotisations et bulletin statistiques CNAM

-NOTE SYNTHETIQUE RELATIVE AU RAPPORT MONDIAL SUR DEVELOPPEMENT HUMAIN 2010

-rapport sur l'atelier « Cartographie des statistiques et indicateurs internationaux existant sur la PS pouvant contribuer au suivi de son extension pour les socles de la PS .BIT Geneve mars 2013

-conférence euro-méditerranéennes sur la sécurité sociale :facteurs de cohésion sociale :Limassol Cyprus

Fethi AYARI 2009.-UGTT :rapport sur la PS en Tunisie

-L'intégration Tunisie économie mondiale opportunités FRANCESCO ABBATE,et défis

-les effets du système de protection sociale sur les réalisations des objectifs du millénaire le cas de la Tunisie. NU commission économique pour l'Afrique 2010. Ezzedine Mbarak

-Etat des lieux de la PS dans les pays de la méditerranée Blandine Destremau.méridionale et orientale

-Construire un socle de la PS avec le pacte mondial pour l'emploi « justice sociale et lutte contre l'exclusion dans un contexte de transition démocratique » Tunis 2011

- note de politique sectorielle sur le financement de l'enseignement

- Ministère des Affaires Sociales. La lutte contre la pauvreté et la promotion des familles à faible revenu

-NORMLEX information System on International Labour Standards

-note de politique sectorielle sur le financement de l'enseignement.

-Portail du ministère du commerce www.commerce.gov.tn

- statistiques de la banque mondiale .

-Portail social: l'annuaire statistique

فهو يساهم في التماسك الاجتماعي.

لقد غيرت الأزمة الاقتصادية العالمية المفاهيم تجاه الضمان الاجتماعي، وأعطته موقعه وأهميته الحقيقية كمؤثر إيجابي لتقليص الأزمات ودعم الاستقرار السياسي، ما أدى بالبنك الدولي إلى مراجعة سياسته والتي ستمثل في دعم الدول لإرساء حماية اجتماعية عوضاً عن تمويل مشاريع وبرامج اجتماعية. لكن مع ذلك، فإن سياسات البنك الدولي لا تخرج عن الرؤية الليبرالية التي تعطي الأولوية للاعتبارات الاقتصادية، ولا تحتكم بالضرورة للرؤية الحقوقية للتنمية، التي تركز على مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية. من المهم أن يعدل البنك الدولي في اختياراته، خاصة في ضوء ما حدث في تونس وفي جزء هام من العالم العربي.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجموعة G 20 انتهجت السياسة نفسها، وهي تعتمد الحماية الاجتماعية كأساس للنمو في برنامجها لما بعد 2015.

4-3-6. دور المجتمع المدني في هذه الإصلاحات

يلعب الإتحاد والمجتمع المدني دوراً كمراقب لسياسة الدولة.

فالمجتمع المدني التونسي المستقل كان محركاً هاماً في إرساء الخطوات الأولى نحو الديمقراطية، ومثل قوة مضادة أجبرت الحكومة على مراجعة سياستها التي كانت تهدف إلى تغيير نمط عيش التونسيين.

إن جهود الإتحاد ومقاومة المجتمع المدني مع صمود ووعي المواطنين حققت اعتماد دستور حديثي ضمن مدنية الدولة، وحقوق المرأة، وحرية المعتقد، واستقلالية القضاء... وإن بقي الطريق نحو تحقيق العدالة الاجتماعية طويلاً.

المراجع

- الحماية الاجتماعية سبيلاً للعدالة الاجتماعية: تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي للدورة 39 لمؤتمر العمل العربي 2012.

- برنامج العائلات المعوزة

- دستور الجمهورية التونسية 2014

- تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، الأمم المتحدة 2013

-L'Approche Tunisienne en matière de justice sociale et lutte contre la pauvreté et l'exclusion Ben Mohamed Zribi 2011

f1، f2، f3.-recueils de textes CNSS